

باسم جلالة الملك

مقرر

اللجنة المؤقتة

ملف : 13698/64

مقرر : 144

ان اللجنة الدستورية المؤقتة

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 المتعلق

بمرة الانتخابية بتواممة

اقليم مراكش بالغرفة الدستورية لاسيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 1963 -

المتعلق بانتخاب النواب

ونظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد التشيبي عمر بن الهاشي سكانه بدوار مسون

مشيخة آيت محمد المرشح بالدائرة الانتخابية بتواممة اقليم مراكش تلك العريضة المسجلة بكتابة الغرفة

الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ 31 ماي 63 والتي تلتص من الغرفة المذكورة البت في سير العمليات

الانتخابية التي اجريت في 17 ماي 63 بدائرة توامة لتعيين نائب

وعد الاطلاع على ملاحظات الدفاع التي قدمها السيد المطيع محمد بن احمد بن المعلم

المسجلة بالكتابة المذكورة في 14 يونيو 1963

وعد الاستماع الى المقرر في تقريره

وحيث انه بمقتضى الفصل 22 الفقرة الثانية من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار

له اعلاه يجب ان يضيف الطالب الى عريضته المستندات التي يراها كفيلة بتدعيم اسباب البطلان

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد التشيبي عمر بن الهاشي لم تعزز باى مستند مسون

شاه ان يعضد اسباب الطعن التي ذكرها فكانت بذلك مخلة بمقتضيات النص المشار اليه اعلاه

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد التشيبي عمر بن الهاشي المشار اليه اعلاه

ثانيا - تليخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 18 صفر 1383 الموافق 11 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية

المؤقتة المتركة من السيد عبد الرحمن الشفاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن

الكتاني ، احمد الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد

الغني موسى

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفاوني

عبد الغني موسى

محمد الميرني

رئيس الغرفة الاولى

عبد حماد الشفاوني

